

النظام الأساسي

- تكوين - تنقيح -

اسم الجمعية: الجمعية الجهوية للتربية
الصفحة: 1

خاص بالإدارة

الولاية: تونس

عند وصل الإيداع: ختم الولاية:

التاريخ:

المتابعة

عدم الاعتراض، الاعتراض * :

التاريخ:

تاريخ الإدراج بالرائد الرسمي:

العنوان الأول

- التكوين -

الفصل 1 : تكونت بين الأشخاص الذين اتفقوا أو سيتفقون على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها **الجمع جمعيه.. الحيل.. والسحب... المتجا... صند**
و تم تصنيفها ضمن الجمعيات **... السمو... يه**.....
وهي خاضعة للقانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 والمنقح بالقانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988.
و بالقانون عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 2 أبريل 1992 و للأحكام التالية :

الفصل 2 : تهدف هذه الجمعية إلى:

- **الاحت على برنامج إقتصادي واجتماعي تنموي يتماشى مع متطلبات الوضع و يستجيب إلى طموحات الشعب التونسي**
- **استنادا على نهج منظمات من الجهات و النساء و الأجيال**
- **التعريف بالأسس و الرخايز الإيجابية للمجتمع و الإقتصاد التونسي**
- **البحث على النقاط و نقاط الضعف للمنظومة السموية المناهة و العمل على اصلاح ذاتها و نقاط ضعفها**
- **إبراز و تبيين عمق الحاشية و الإرتفاع و التضامن في المجتمع التونسي**
- **التركيز على مصادم المادرة الخاصة و نظم السوق و إظهار الإقتصاد التونسي في قطار إقتصادي أوسع**
- **البحث على لبنات تحرير الدرسة السافسة للإقتصاد التونسي**
- **الحيل على المحافظة و تحرير الهوية التونسية و السعي إلى إخراج تفاعلها مع محيطها الخارجي**
- **أخذ بعين الإعتبار متطلبات المساهمة في التحرير السراج السموية الإقتصادية و الإضمائيه**
- **الحيل على لروح أسس الحكم الحسني السراج السموية و الإقتصاد**
- **البحث دمجيات و إلقاء ماضيات و نشر فحوت متعلقة بأهداف الجمعية للاستجابه لزيادة فتهن إذا أقتضيه الأمر ذلك**

الفصل 3 :

مقر الجمعية **.. محارجه.. كوهما.. شارع.. الهادي كراي.. المركز الحضري الشمالي.. 108 تونس**
ويكمن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرية، نقلة هذه الجمعية في نفس الدائرة إلا أنه عليها إحاطة الوالي ووزير الداخلية علما بذلك في ظرف 15 يوما.

الفصل 4 : مدة الجمعية غير محدود.

الفصل 5 : يجب على الهيئة المديرية، أن تدرج إعلانا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تنص فيه على اسم الجمعية و هدفها و تصنيفها و مقرها الإجتماعي و على عدد و تاريخ وصل الإيداع و على أسماء و القاب و مهن مؤسسيها و المكلفين بإدارتها بأي وجه كان.

الكاتب العام
الإمضاء



الرئيس
الإمضاء

الفصل 6 : يلتزم مسيرو الجمعية بأن يعلموا الوالي ووزير الداخلية بجميع التغييرات التي أدخلت على هيئتها المديرة أو على إدارتها.
وإذا لم يحدث أي تغيير في أعضاء الهيئة المديرة أو في الهيئة الإدارية فيجب على الهيئة التي أعيد انتخابها إعلام السلط المتقدمة الذكر بهذا الوضع في أجل لا يتجاوز الشهر. كما يجب على الجمعية أن تعلم تلك السلط و في نفس الظروف المتقدمة بكل التغييرات الطارئة على مقرها الإجتماعي كما يشمل هذا الإعلام الفروع و الأقسام و المنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.

العنوان الثاني

- التركيب - الإشتراك - الرفت - الموارد

الفصل 7 : تتركب الجمعية من :

- (1) أعضاء عاملين
- (2) أعضاء

الفصل 8 : كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره ثلاثون ديناراً في شهر جويلية من كل سنة و يمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الإشتراك في جلسة عامة غير أن هذا الإشتراك لا يمكن أن يتجاوز البتة ثلاثين ديناراً.
الفصل 9 : يفقد صفة العضوية من الجمعية كل :

- (1) من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول إلى رئيس الجمعية.
- (2) من قررت الهيئة المديرة رفته من أجل افتراقه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن تستدعي الهيئة المديرة المعني بالأمر و تضرب له أجلاً للإدلاء ببياناته، و إذا تأخر هذا عن الإدلاء فللهيئة المديرة الحق في اتخاذ قرارها بالرفت.

الفصل 10 : إن وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية.

يتعين على الأعضاء المستقبليين و المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها و اشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

الفصل 11 : يجب على المستقيل من الهيئة المديرة إعلام السلط المنصوص عليها بالفصل 6 باستقالته.

الكتاب العام
الإمضاء



الرئيس
الإمضاء

الفصل 12 : يحجر على الجمعية تنظيم مهرجانات المقصود منها توزيع الأرباح على أعضائها.

تتكون مداخل الجمعية من :

- (1) اشتراكات أعضائها.
- (2) الإعانات المفتوحة لها.
- (3) المداخل الحاصلة من المهرجانات المرخص فيها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- (4) المداخل و الفوائض عن مكتسباتها.

العنوان الثالث

- النظام الإداري -

الفصل 13 : تدير الجمعية هيئة مديرة متركبة من ثلاثة أعضاء عضوا ينتخبهم الأعضاء العاملون لمدة سنتين أثناء جلسة عامة وتتركب هذه الهيئة من :

- رئيس
- عدد ثلاثة كالمية رئيس
- كاتب عام
- كاتب عام مساعد
- أمين مال
- أمين مال مساعد
- خمسة أعضاء

يمكن إعادة انتخاب الهيئة المديرة.

الفصل 14 : كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

الفصل 15 : تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهر على الأقل و تؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل و عند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

تسجل القرارات في الدفتر الخاص بالجلسات.

يمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلثي أعضائها أن تعقد اجتماعا خارقا للعادة.

الفصل 16 : للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من متعلقات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

الرئيس
الإمضاء



الرئيس
الإمضاء

- كما يمكن لها :
- تهيئة النظام الداخلي للجمعية.
 - قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل 9.
 - إسناد العضوية الشرفية.
 - الإذن ببراء المحلات و الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.
 - تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.

الفصل 17 : يمكن للهيئة المديرة تفويض جانب من سلطتها لأحد أعضائها. إن القرار المتعلق بالتفويض ينبغي أن يصدر عن أغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء الهيئة المديرة، ويجب أن يوقع من طرف عضوين على الأقل من بينهما الرئيس ويسجل على دفتر المداولات.

الفصل 18 :

- (1) الرئيس : يمثل الهيئة المديرة وفي جميع الظروف و خاصة لدى المحاكم وهو الذي يسير أعمال الهيئة المديرة وينفذ قراراتها.
- (2) مساعد الرئيس : ينوب الرئيس ولا يقوم بنفس أعماله إلا بتفويض منه.
- (3) الكاتب العام : مكلف بتحرير الإستدعاءات ومسك دفتر الجلسات و المراسلات.
- (4) أمين المال : مكلف بقبض المال وصرف الدفوعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة ويحث على استخلاص الإشتراكات بصفة منتظمة، ويجب أن يكون لديه دفتر حسابات ممضي كما يتعين عليه الإحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف ويجب الإستظهار بهذه المؤيدات إلى مراقبي وزارة المالية.

تقع عملية قبض المال مقابل وصل ممضي من طرف رئيس الجمعية و أمين مالها.

الفصل 19 : يجب على كل جمعية مستفيدة من إعانات دورية من الدولة أو جماعات جهوية أو محلية أو مؤسسات عمومية أن تقدم لها سنويا ميزانيتها وحساباتها والوثائق المؤيدة لذلك وتخضع حساباتها وجوبا لرقابة سنوية من قبل مصالح التفتق بوزارة المالية.

إن كل مبلغ تم إسناده من طرف الدولة أو الجماعات العمومية ولم يصرف في ظرف إثني عشرة شهرا في الغرض المنصوص عليه يرجع إلى خزينة الدولة.

الكاتب العام
الإمضاء



الرئيس
الإمضاء

العنوان الخامس

- تنقيح النظام الأساسي -

الفصل 26 : لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا :

- 1) باقتراح من الهيئة المديرة
- 2) بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى الرئيس.

الفصل 27 : وفي كلتا الصورتين المنصوص عليها بالفصل أعلاه يجب أن يضمن الإقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم ثلثي أعضاء الجمعية العاملين.

و إذا لم يحصل النصاب المعين بالفقرة السابقة فيجب على الهيئة المديرة تعيين جلسة عامة ثانية تجتمع في أجل قدره خمسة عشر يوما تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هاته الصورة تصدر القرارات بالأغلبية المجردة.

الفصل 28 : إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية لا بد أن يخضع إلى نفس الشروط و الصيغ المقررة لتكوينها و يقع الإعلان عنه بنفس الصورة الواردة في الفصل 5 أعلاه.

العنوان السادس

- حل الجمعية و تصفية مكاسبها -

الفصل 29 : لا يمكن التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية إلا إذا احترمت في ذلك مقتضيات الفصلين 26 و 27.

الفصل 30 : في صورة حل الجمعية يكون مصير مكاسبها ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض أو تخصص لما جاء به القانون الجاري به العمل على أن الأموال المتأتية من إعانات الحكومة والباقية بصندوق الجمعية يجب أن تسلم إلى الدولة

الكلية العام
الإمضاء



الرئيس
الإمضاء

الإمضاء